الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية — الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي — دورة: جوان 2012

الشعب: جميع الشعب

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية — المدة: ساعتان ونصف

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: [14 نقطة]

قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾

سورة المائدة / 02

المطلوب:

1/ ورد في الآية أساس من أسس علاقة المسلمين بغيرهم.
استخرجه، ثم اذكر بقية الأسس، مما درست.

2/ قد يتعاون بعض النّاس على الإثم والعدوان فيشكلون مجموعات إجرامية.
أ ـــ عرِّف الجريمة.
ب ـــ اذكر الوسائل التي شرعها الله تعالى لمكافحة الجريمة.

3/ من حقوق الإنسان في الإسلام الحق في الأمن.
بيِّن أهميته في استقرار المجتمعات وازدهارها.

4/ استخرج من الآية ثلاث فوائد.

الجزء الثاني: [06 نقاط]

بعث الله تعالى الرسل برسالات لهداية عباده، ولكن بعض أتْباع هذه الرسالات حرّفوها.

1/ اذكر عقائد اليهود والنصارى المحرّفة.

2/ اذكر فِرق النصارى.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: [14 نقطة]

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ
تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾

سورة النساء / 59

المطلوب:

1/ دلّت الآية على قيمة قرآنية، اذكرها وصنّفها.

2/ اذكر بقية القيم التي تشترك مع هذه القيمة.

3/ شرع الله تعالى الحدود وجعل تنفيذها من صلاحيات الحاكم.

أ ـ عرّف الحد.

ب ـ عرّف التّعزير.

ج ـ بيّن الحكمة من تشريع الحدود.

4/ استخرج من الآية أربع فوائد.

الجزء الثاني: [06 نقاط]

في الشريعة الإسلامية مصادر يعتمد عليها المجتهد لاستنباط الأحكام.

1/ اذكر المصادر الثلاثة التي درست.

2/عرّف مصدرًا واحدًا منها، لغة واصطلاحًا، مبيّنا دليل حجيته.

عناصر الإجابة (الموضوع الأول)	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الجزء الأول:		
1 / علاقة المسلمين بغيرهم: - ذكر الأساس: التعاون.	0.5	0.5
- ذكر بقية الأسس:		
- التعارف.	01	
- التعايش.	01	03
- الروابط الاجتماعية. (رابطة: الإنسانية، القومية، العائلة، الإقامة)	01	
2 / الجريمة ووسائل مكافحتها:		
- **تعريف الجريمة:** هي فعل يُلحِق ضررا محضورا شرعا، زجر الله عنه بحَدّ أو تَعزيرٍ أو قِصاصٍ.	01	01
- **الوسائل التي شرعها الله تعالى لمكافحة الجريمة :** أ- وسائل تشريعية قانونية وتشمل: - الحدود. - القصاص. - التعزير. **ب- وسيلة الإيمان والعبادة:** - العبادات: تهدف إلى إبعاد المؤمن عن الفحشاء والمنكر كالصلاة، والزكاة تُقلل من نِسبة الفقر الذي هو سبب الجرائم، والصيام الذي يكبح الشهوات التي هي سبب الجرائم. - الإيمان: يربي العبد على دوام مراقبة الله: فالإيمان باليوم الآخر يدفع المؤمن إلى الامتناع عن كل ما يُقرِّب من النار ويُبعد عن الجنة. أما الإيمان بالقدر فيدفع المؤمن إلى الرضا بقسة الله ويكبح نوازع الطمع والجشع الذي يكون سبب الآفات. **ملاحظة:** تحسب العلامة كاملة للتلميذ إذا اكتفى بذكر الوسائل دون شرح، أي: - الحدود - القصاص - التعزير - الإيمان - العبادات.	5×0.5	2.5
3 / بيان أهمية الأمن في استقرار المجتمعات وازدهارها:		
- الأمن على الدين والنفس والعرض والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية المعتبرة.	01	
- ممارسة الشعائر بكل أمان يدفع صاحبه إلى الشعور بالأمن والثقة.	01	
- الأمن على العرض يجعل المجتمع تسوده العفة والطهارة ويحصنه من كل الآفات التي تهدّد أمن وصحّة الفرد والمجتمع.	01	04
- الأمن على المال يشجع الاستثمار ويزدهر فيه الاقتصاد.	01	

4 / ثلاث فوائد:		
– دعوة القرآن الكريم الأفراد إلى التعاون، ومدّ يد المساعدة إلى المحتاجين.	01	
– فعل الخير والبرّ يؤدي إلى اطمئنان القلوب.	01	
– تقوى الله تعالى من صفات المؤمنين المتعاونين.	01	
<u>الجزء الثاني:</u> **1 / ذكر عقائد اليهود والنصارى وانحرافاتهم:** **أولا : أهم عقائد النصارى وانحرافاتهم:** – عقيدة التّثليث. – عقيدة الخطيئة والفداء. – محاسبة المسيح للنّاس. – غفران الذّنوب.	4×0.5	
ثانيا : أهم عقائد اليهود وانحرافاتهم: **– عقيدتهم في الإله وانحرافهم:** 1) ميل اليهود (بنو إسرائيل) وحبهم للوثنية جعلهم يبتعدون عن عبادة الله وحده. 2) جعلوا لهم إلهاً خاصاً بهم يُطلق عليه اسم "يهْوَه" ثمّ وصفوه بصفات لا تليق به، وهو ليس معصوماً، بل يخطئ ويثور ويقع في النّوم، وهو يأمر بالسّرقة، وهو قاسٍ، متعصب، مدمرّ لشعبه، إنه إله بني إسرائيل فقط، وهو بهذا عدوّ للآخرين. 3) قالوا إنّ عُزيرا ابن الله. 4) عبدوا العجل والحَمَل والكبش وقدّسوا الحية لدهائها. 5) أنّهم أبناء الله وأحباؤه **– و من معتقداتهم وانحرافاتهم أيضا:** 1) عقيدتهم المحرفة لا تتكلم عن اليوم الآخر ولا البعث والحساب.. 2) ديانة اليهود خاصة بهم، فلا يُنسب إليها من اعتنقها من غيرهم، بل ولا يُعترف بمن وُلد من أمّ غير يهودية وإن كان أبوه يهودياً. 3) يعتقد بنو إسرائيل في (تابوت العهد) الّذي صنعه أسلافهم أن (موسى) وضع فيه اللوحين، ووضع فيه الذّهب والفضة وبعض المواثيق، وقال لبني إسرائيل: "إنّه في هذا الصّندوق توجد روح الإله يهوه"، ولم يكن يُسمح لأحد أن يَمسَّه. <u>ملاحظة:</u> يذكر التلميذ خمسة من عقائد اليهود وإن كانت غير مرتبة.	5×0.5	
2 / فرق النصارى: ـــ الأرثوذكس. ـــ البروتستانت. ـــ الكاثوليك	3×0.5	

عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الجزء الأول:		
1 / القيمة الواردة في الآية الكريمة هي: **الطاعة.**	01	04
– تصنيفها : القيم السياسية.	01	
2 / القيم السياسية الأخرى:		
– العدل.	01	
– الشورى.	01	
3 /أ– تعريف الحدود: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى.	01	01
ب– تعريف التعزير: هي عقوبة غير مقدّرة شرعا، يجتهد القاضي في تقديرها. أو هي التأديب على ذّنوب لم تُشرع فيها الحدود.	01	01
ج– الحكمة من تشريع الحدود: – تساهم في القضاء على الجرائم. – تُحافظ على مقاصد الشريعة . – تردع المجرمين. – تحفظ أمن المجتمع واستقراره.	4×1	
4 / **أربع فوائد :** – وجوب طاعة الله عزّ وجلّ. – وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. – وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية الله تعالى. – في حال التنازع ترجع الأمور إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.	4 × 1	
الجزء الثاني:		
1 / ذكر المصادر:		
– الإجماع. – القياس. – المصالح المرسلة.	3×0.5	1.5
2 / تعريف أحد المصادر:		
أولا: الإجمـــاع:		
1 – تعريفـــه:		
أ ــ لغة: يأتي بمعنى العزم على الشّيء والتّصميم عليه، أو الاتفاق على شيء.	0.5	
ب ــ اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور بعد وفاة الرّسول صلى الله عليه وسلم، على حكم من الأحكام الشّرعية العملية.	01	

2 – أدلة حجية الإجماع الصّريح: اتفق جمهور المسلمين على أن الإجماع حجة، وأنّه دليل من أدلة الشّريعة الإسلامية. وقد استدلوا لحجية الإجماع بأدلة كثيرة:	01	01
* **من القرآن الكريم:** وردت آيات كثيرة تُفيد كلها وجوبَ احترام اتفاق المسلمين والمنع من مخالفتهم، ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النّساء/115]		
ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن الله جمع بين مشاقّة الرّسول صلى الله عليه وسلم وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا شك أن سبيل المؤمنين هو ما اتفقوا عليه، فكان ما اتفقوا عليه واجب الإتباع لذلك.	01	01
* **من السنّة المطهّرة:** ثبتت عن النّبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تفيد بمجموعها عِصمة هذه الأمة عن الخطأ والزّلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق. ومن هذه الأحاديث: "لا تجتمع أمتي على ضلالة". [رواه ابن ماجه]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" [رواه أحمد]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "..فإنّ يد الله مع الجماعة" [رواه النّسائي]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من خالف الجماعة قدر شبر فقد مات ميتة جاهلية". [رواه أحمد].	01	01
ثانيا: القيـــاس **1 – تعريف القياس:**		
أ- لغة: بمعنى التّقدير والمساواة.	01	
ب- اصطلاحا: هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثّابت له لاشتراكهما في علة الحكم.	01	
2 – حجية القياس: جمهور العلماء على أنّ القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلَبَة الظّن، فيكون حُجّة يجب العمل به، واستدلوا على حجيته بما يلي:		
أ- من القرآن الكريم: الكثير من الآيات التي تأمرنا بالتدبر والاعتبار وإعمال العقل ومنها: قوله الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾ [الحشر/02]	01	
ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، وعليه فالقياس مأمور به.	0.5	
ب- من السنة: ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القياس في استنباط الحكم والإجابة على تساؤلات الصحابة، ومن ذلك أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرّسول صلى الله عليه وسلم وقالت له: (إنّ أبي أدركته فريضة الحج، أفأحج عنه؟ فقال لها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟" قالت: نعم، قال: "فدَينُ الله أحق بالقضاء". [رواه الإمام مالك]. فإنّه صلى الله عليه وسلم قاس مشروعية قضاء دَين الله الّذي هو الحج على مشروعية قضاء دَين العباد.	01	

جـ ـ عمل الصّحابة رضي الله عنهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: أولا: ما روي عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه أنّه سئل عن معنى الكلالة، فتلمّس الدّليل على ذلك من القرآن الكريم والسّنّة فلم يجد، فقال: "أقول فيها برأيي، فإنّ يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأً فمنّي ومن الشّيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد". ومعلوم أنّ الرّأي أصل القياس، والقياس فرع منه. ثانيا: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن أرسل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه والياً على البصرة، وكتب إليه كتابا طويلاً فيه كثير من الحكم والأسس، جاء فيه قوله: "اعرف الأشباه والأمثال وقِس الأمور برأيك"، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس. ثالثا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من إنزاله الجد منزلة الأب في حجب الإخوة من الميراث، ورده على زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي يشرك الجد مع الإخوة ولا يحجبهم به خلافاً للأب، وقوله رضي الله عنه: "يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً"، وهو يشير بذلك إلى أن ابن الابن يحجب كلّ من يحجب بالابن، سواء بسواء في مذهب زيد رضي الله عنه. **ملاحظة:** يكتفي المترشح بدليل من القرآن وآخر من السنة، أما إذا ذكر دليلا من الأثر عوض السنة فتحسب له علامة الدليل من السنة.		
ثالثا: المصالح المرسلة: **1 – تعريف المصالح المرسلة:** هي استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشّارع على اعتبارها ولا على إلغائها.	1.5	
2 – حجية المصالح المرسلة وأدلة اعتبارها: اتفق العلماء على العمل بالمصالح واستدلوا بأدلة منها: **أولا:** شرّع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد، ودفْع المضار عنهم؛ ولأن الرّسول صلى الله عليه وسلم أُرسل رحمة للعالمين، وإنّه لم يُخيَّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وبيّن بأنّ الدّين يُسر ولا عسر فيه.	01	
ثانيا: الحوادث تتجدّد، والمصالح تتغيّر بتجدّد الزّمان والظّروف، وتطرأ على المجتمعات ضرورات وحاجات جديدة تستدعي أحكاما معينة، لذلك من الضّروري أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وفسح المجال أمام المجتهدين لاستنباط الأحكام وفق المصالح، وإلاّ ضاقت الشّريعة بمصالح العباد وقصَرت.	01	
ثالثا: روعيت المصلحة في اجتهادات الصّحابة والتّابعين وأئمة الاجتهاد، بدليل جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد، قائلا: "إنّه والله خير ومصلحة للإسلام". ومحاربته مانعي الزّكاة، وتدوين عمر رضي الله عنه الدّواوين وصكّ النّقود واتخاذ السّجون. فلا سند لذلك إلاّ المصلحة.	01	